

الخراج والجرائع

[427] ماتت. وكنت خرجت من منزلي وعهدي بها أنشط ما كانت، فمضيت فإذا الغلام قال:

ماتت جاريتك فلانة الساعة ! قلت: ما حالها. قال: شربت ماء، فشرقت، فماتت. (1) 6 -

ومنها: ما روي عن إسماعيل بن محمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن عبد الله ابن عباس (2) بن عبد المطلب [قال]: قعدت على ظهر الطريق لابي محمد عليه السلام فلما مر بي شكوت إليه الحاجة. قال: دفنت مائتي دينار، وليس قولي دفعا (3) وأعطاه مائة دينار. قال: ثم أقبل علي، فقال: أما إنك تحرمها أحوج ما تكون إليها - يعني الدنانير التي دفنتها - وصدق، فإذا ابن لي قد عرف مكانها، وأخذها وهرب، فما قدرت منها على شيء. (4)

(1) عنه كشف الغمة: 2 / 428، واثبات الهداة:

6 / 318 ح 65 وحلية الابرار: 2 / 493 ومدينة المعاجز: 574 ح 81، وعنه في البحار: 50 / 264 ح 23 وعن مناقب آل أبي طالب: 3 / 531. وأخرجه في اثبات الهداة المذكور ص 348 ح 134 عن المناقب. (2) كذا في الكافي وإرشاد المفيد ورجال الشيخ الطوسي: 428 رقم 17، ورجال السيد الخوئي: 3 / 169 رقم 1419. وفي الاصل: علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن عباس. (3) أي ليس قولي هذا - أنك دفنت المائتي دينار - دفعا لك عن العطية. (4) عنه اثبات الهداة: 6 / 288 ح 16 وعن الكافي: 1 / 509 ح 14 بإسناده عن علي بن محمد، عن اسحاق النخعي، عن إسماعيل بن محمد بن علي بن إسماعيل... مثله. وعنه في البحار: 50 / 281 ح 56، وعن الارشاد للمفيد: 387 بإسناده إلى إسماعيل مثله. وأخرجه في اعلام الوری: 370، وحلية الابرار: 2 / 491 عن الكافي. وفي كشف الغمة: 2 / 413 عن الارشاد. وأورده في اثبات الوصية: 244، ومناقب آل أبي طالب: 3 / 531، وثاقب المناقب: 530 =